	ملاحظـــات
قضاء الخليل :	
١ ـــ السيد رمضان حجه	مسلم
٢ ـــ السيد صدقي الجعبري	مسلم
٣ ـــ السيد محمد عثمان ابو صبحه	مسلم
٤ ـــ معالي السيد اسماعيل حجـــازي	مسلم
٥ ـــ الدكتور حافظ عبد النبي	مسلم
قضاء نابلس :	
١ ـــ السيد عبد الرؤوف الفارس	مسلم
٢ ـــ معالي السيد عبد القادر الصالح	مسلم
٣ ـــ السيد عبد الكريم المفضي	مسلم
٤ ـــ السيد عبد الله الخطيب	مسلم
٥ ـــ السيد صالح عبد القادر الضامن	مسلم
٦ ـــ السيد حتفظي ملحيس	مسلم
قضاء جنين :	
١ ـــ السيد سليمان احمد ارشيد	مسلم
٢ ـــ السيد فوزي فياض جرار	مسلم
٣ ـــ السيد محمد طاهر الكيلاني	مسلم
قضـــاء طولكرم :	
١ ـــ السيد محمد سعيد اليونس	مسلم
٢ ـــ معالي السيد عبد الله الفياض	مسلم
٣ ـــ السيد شريف يوسف القبج	مسلم
قضاء رام الله :	
١ ـــ معالي الدكتور قاسم الريماوي	مسلم
٢ ـــ السيد علي داود الرمحي	مسلم
٣ ـــ السيد عبد السلام العوري	مسلم
٤ ـــ السيد عيسى عقل	مسيحي

هذا وقد وجه سيادة رئيس الوزراء ـــ بمقتضى المادة (٥٧) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ـــ كتباً الى السادة النواب الذين فازوا بالانتخابات النيابية .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ٨ محـــرم سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٨ نيسان سنة ١٩٦٧ م . العدد ٢٠٠٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٧٣ و ٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة غير عادية اعتباراً من يوم الخميس الواقع في ٢٠ نيسان سنة ١٩٦٧ .

١٩٦٧/٤/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
وصفي ميرزا	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ ،

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون تصديق اتفاق امتياز

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

oo—oo

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاق امتيازبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر اتفاق الامتياز الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٧/٤/٥ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية ووزير الاشغال العامة
حسين بن ناصر	وصفي ميرزا	سمعان داود
وزير الصحة ووزير الزراعة	وزير التربية والتعليم ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات
صالح برقان	ذوقان الهنداوي	حاتم الزعبي
وزير المالية ووزير النقل	وزير الاعلام	وزير الخارجية ووزير الإنشاء والتعمير
سعيد الدجاني	عبد الحميد شرف	عبد الله صلاح

اتفـــاق امتياز

بــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

تمشيا مع الحاجة الى تسيير خطوط جوية منتظمة للعمل داخل البلاد وخارجها تتناسب مـــع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها .

وسعيا وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد من ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل الجوي ، فقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي :-

المـــادة الاولى

تعاريف

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي :-

١ ـ الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٢ ـ الوزيـــر : وزير الاقتصاد الوطني

٣ ـ السلطة : سلطة السياحة

٤ ـ الشركة : شركة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة.ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٣ او اي هيئة تحل محلها .

٥ ـ مجلس الادارة : هيئة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

٦ ـ الانشاءات والممتلكات: جميع الاراضي والعقارات والطائرات والسيارات والمعـــدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام باعمالها .

٧ ـ الشهر ، السنة : حسب التقويم الشمسي .

٨ ـ القوة القاهرة : القضاء والقـــدر والعصيان والحرب والحريق والاضطرابات والعواصف والفيضانات والصواعق والانفجارات والزلازل واي حدث اخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه . ويعتبر المفرد شاملا للجميع ، والجمع شاملا للمفرد .

هكذا من الأصل

المـــادة الثانية

منح الامتياز ، مدته ، ومقاصده :

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة عشر سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب الوزير ويتناول هـــذا الامتياز الحقوق التالية :

١ ـ القيام بجميع اعمال النقل الجوي ضمن المملكة وخارجها .

٢ ـ استعمال المطارات في المملكة دون دفع اية رسوم او اجور لقاء خدمات تقدم للطائرات بما في ذلك رسوم الهبوط في المطارات ورسوم الايواء وغيرها ، ويشمل هذا الاعفاء جميع الرسوم والاجور المتحققة على الشركة قبل نفاذ هذا الامتياز .

٣ ـ القيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات على اختلاف جنسياتها التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة على ان يسمح للشركات العاملة حين توقيع هذا الاتفاق بالاستمرار بالقيام بعمليات القيام والترحيل لمده اقصاها ستة اشهر من تاريخ ابرام هذا الاتفاق .

٤ ـ استعمال اجهزة الرادار واجهزة المواصلات اللاسلكية (التليكوميكيشن) بلا مقابل وكذلك حظائر الطائرات (الهانكرز) .

٥ ـ استيراد الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار وجميع المواد الاخرى اللازمة لمنشآتها واعمالها دون دفع رسوم جمركية او اية رسوم اخرى .

للاعمال التي تقوم بها الشركة والخاصة بطائراتها او بصيانتها او بخدمات الطائرات والركاب ضمن مطارات المملكة .

٦ ـ اعفاء موظفي الشركة الاجانب من طيارين ومهندسين وميكانيكيين وغيرهم من ضريبة الدخل .

٧ ـ تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة في تولي اعمال النقل الجوي .

٨ ـ القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة الثالثة

مسؤوليات الشركة وواجباتها :

تعتبر الشركة طيلة مدة الامتياز الشركة الوطنية للنقل الجوي في جميع انحاء المملكة وخارجها ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تاسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل الجوي ضمن منطقة الامتياز.

وتلتزم شركة عالية مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الاكمل.ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي :-

١ ـ تأمين الوسائل الكافية لسد حاجات النقل الجوي للمملكة وبشكل خاص الطائرات الحديثه بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط تنمية الاقتصاد التي تضعها وتعتمدها الحكومة .

٢ ـ تسيير خطوط النقل الجوي وتنظيم الرحلات السياحية بطريق الجو داخل المملكة وخارجها ويتم تنسيق هذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليها بين الحين والاخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها .

ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات جوية الى الاماكن السياحية والأثريـــة التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان ؟

٣ ـ ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ماتحتاجه من طائرات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الشروط والاسس التي تقررها السلطة من وقت لاخر لهذه الغاية وذلك بعد الاتفاق مع الشركة .

٤ ـ الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة .

٥ ـ القيام باعمال الدعاية السياحية للمملكة بالاضافة الى الدعاية للشركة وتوفير القدر الاكبر من التسهيلات عن طريق مكاتب الشركة وطائراتها للسلطة للقيام باعمال الدعاية السياحية وتنشيط الحركة السياحية والاشتراك في برامج مع السلطة ترمي الى تحقيق هذه الاهداف والمساهمة في نفقاتها مع السلطة .

المادة الرابعة

حق الاستمـــلاك:

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الاتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب الشركة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لأعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول والمتعلقة بهذه الامور .

المادة الخامسة

الاشراف المالي .

لوزير الاقتصاد الوطني خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة من اجل ضمان استغلال هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاه منه . وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومـــات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفــاتها لهذا الغرض . ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

المـــادة السادســـة

كفاءة الشركة ومسؤوليتها

ان تولي الوزير الرقابة المالية على الشركة . وفق مقتضيات المادة الخامسة من هـــذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على أكمل وجه .

المادة السابعة

حسابات الشركة

مع مراعاة أحكام اي قانون آخر ، يتوجب على الشركة أن تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اي عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

المادة الثامنة

تغطية اسم الشركة

تعميما للفائدة المتوخاة من هذا الامتياز وخلافا لاي احكام قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لاتقل عن شهر كامل يبتديء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية . وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة التاسعة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز كليا او جزئيا او ان تؤجره او تبيع او ترهن اي حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الا بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك بناء على تنسيب مشترك من وزيري الاقتصاد الوطني والنقل .

المادة العاشرة

حق الحكومة في شراء موجودات الشركة

يحق للحكومة بعد مرور خمسة عشر سنة على بدء نفاذ هذا الامتياز شراء موجـــودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابية المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة وشهـــرتها من قبل لجنة تضم عدداً متساويا من مندوبي الحكومة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس اللجنـــة وفي حـــالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما لطرفي الامتيـــاز وغير قابل للطعن .

المادة الحادية عشرة

فسخ الامتياز

للحكومة بناء على تنسيب مشترك من وزيري الاقتصاد الوطني والنقل مع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان تفسخ الامتيـــاز لأي من الاسباب التالية : ـ

١ ـ اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه بأي شكل آخر دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب ما يقتضيه هذا الامتياز .

٢ ـ اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا او اجباريا .

٣ ـ اذا الغي تسجيل الشركة لأي سبب قانوني .

٤ ـ اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : ـ

أ ـ تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيراً او تهاونا في مراعاة واحترام احكـــام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال او التقصير او التعاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب ــ اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركة اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لأسباب مشروعة لم يكن بامكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا. او ان تبلغ الشركة فوراً فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين معاً.

جـ ــ اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكام المنصوصة عليها به ، لايحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اي عطل او ضرر حصل لها او خسارة تتكبدها من جراء ذلك .

المادة الثانية عشرة

الاخطارات

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الامتياز يرسل الى الشركة بالبريد المسجل والى مكتبها الرئيسي ،ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة الثالثة عشرة

التحــــكم

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق بــاي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين. يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفين او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحد بالاضافة الى محكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث او اذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائيــة في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجرى التحكيم وفقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول .

مدير عام شركة عالية ــ الخطوط الجوية الملكية
الاردنية المساهمة المحدودة .

وزير الاقتصاد الوطني

١٩٦٧/٤/٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣

نصادق ــ بمقتضى بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٧

قانون حل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون الموقت (قانون حل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان لسنة ١٩٦٧) ويعمل به بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الوكالة) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتتضمن اي جهاز او وكالة او مشروع يخلفها حسبما تعين الامم المتحدة (او الامم المتحدة نفسها في حال عدم وجود مثل هذا التعيين) او اية هيئة او مؤسسة يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الوكالة او من يخلفها .

وتعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي .

وتعني كلمــة (البنك) بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان .

المادة ٣ ــ يحل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان المسجل كشركة لدى وزارة العدل بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٥١ تحت رقم ١١٣٧ والمنشور اعلان تسجيله في الملحق رقم (١) للعدد رقم ١٠٨٠ مــن الجريدة الرسمية ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ؛

المادة ٤ – أ – اعتباراً من تاريخ حل البنك ، تنتقل الى المؤسسة جميع موجودات البنك المنقولة وغير المنقولة ، وجميع التزاماته ، وتكون للمؤسسة جميع الصلاحيات الضرورية لاجراء هذا الانتقال وتخضع حقوق المساهمين للاحكام التالية :

١) تكون القيمة الاسمية لاسهم الحكومة المدفوعة في راس مال البنك مساهمة من الحكومة في راس مال المؤسسة .

٢) تدفع المؤسسة للافراد والبنوك التجارية القيمة الاسمية لاسهمها المدفوعة نقداً حال وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

٣) تدفع المؤسسة للوكالة القيمة الاسمية لاسهمها المدفوعة في راس مال البنك نقداً وفقاً لاحكام اتفاق يعقد بين الوكالة والمؤسسة .

٤) يعفى حملة اسهم البنك من اية مسؤولية تجاه اسهمهم في البنك ولا يكلفون على وجه التخصيص . بتحمل اي تبعة او مسؤولية تجاه راس المال الذي اكتتبوا به ولم يدفعوه .

ب – تكون للمدير العام للمؤسسة ، بالنيابة عن المؤسسة . صلاحية اجراء اية معاملات تتطلبها هذه المادة على الرغم من اي قانون او تشريع او نظام مخالف لذلك .

المادة ٥ – اعتباراً من تاريخ حل البنك . تعتبر جميع القروض التي منحها البنك لمدينيه قروضاً من المؤسسة ، وتحل المؤسسة محل البنك في جميع العقود المبرمة بين المدينين والبنك كما لو كانت هذه العقود قد ابرمت بين المؤسسة والمدينين .

المادة ٦ – تؤول ملكية جميع الديون والفوائد وجميع مطالبات البنك وحقوقه لدى الاطراف الاخرى الى المؤسسة دون حاجة الى اية اجراءات قانونية اخرى ، وذلك اعتباراً من تاريخ حل البنك .

المادة ٧ – تسرى على جميع الاموال والقروض والسلف التي انتقلت ملكيتها من البنك الى المؤسسة احكام قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي قانون او انظمة تحل محلها او تعدل نصوصها .

المادة ٨ – تنتهي خدمات موظفي البنك ومستخدميه ومستشاريه اعتبارا من تاريخ حل البنك ويدفع البنك لهم ، قبل تاريخ حله جميع استحقاقاتهم بما في ذلك عائدات انهاء الخدمة وفقا لما يقرره مجلس ادارة البنك.

المادة ٩ – الاجراءات التي تتم بمقتضى احكام هذا القانون لاتكون خاضعة للطعن امام المحاكم .

المادة ١٠ – يلغى قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ ويلغى كذلك اي قانون اونظام او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون :

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٧/٤/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية
وصفي ميرزا

وزير العدلية ووزير الاشغال العامة
سمعان داود

وزير الصحة ووزير الزراعة
صالح برقان

وزير التربية والتعليم ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات
حاتم الزعبي

وزير المالية ووزير النقل
سعيد الدجاني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الخارجية ووزير الانشاء والتعمير
عبد الله صلاح